المكتبة الأزهرية

مخطوطة

القول السديد في بعض مسائل أحكام الأجتهاد والتقليد

المؤلف

محمد بن عبدالعظيم الحنفي (ابن فروخ)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٩
١٧٤٥
٤٦٠١٧

هذه تعليقة موسومة بالقول
السديد في بعض مسائل
الاجتهاد والتقليد
للشيخ العالم العلامة
محمد عبد العظيم
المكي الحنفي
عفا الله
للمولى
المسلمين
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ارنا الحق واهدنا لاتباعه ۞ وارنا الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه الحمد لله لذاته وجميل صفاته والشكر له على آلائه ونعمائه وهباته والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث بالدين المتين والكتاب المبين سيدنا ومولانا ونبينا محمد الرسول الأمين وعلى آله وصحبه الهداة المهديين اما بعد فهذه تعليقة مرسومة بالقول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد اذكر فيها ما حضرني في بعض مسائل

الاجتهاد

الاجتهاد والاقتداء المقلد بامام يرى خلاف قول مقلده بفتح اللام اما اجتهادا او تقليدا وما يتعلق بذلك وتبديل عليه غير متصد للتتبع في ذلك بل قيدت ما سنح للخاطر الفاتر في الوقت الحاضر من غير تقييد بمراجعة في ذلك وهي نبذة ونذر يسير من شيء كثير فاقول الكلام في هذه المسئلة فصول الفصل الأول اعلم انه لم يكلف الله تعالى احدا من عباده بأن يكون حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبليا او جب عليهم الايمان بما بعث له محمد صلى الله عليه وسلم والعمل بشريعته غير ان العمل بها متوقف على الوقوف عليها والوقوف عليها له طرق فما كان فيها مما يشترك فيه العامة واهل النظر كالعلم بفريضة الصلاة والزكاة والصوم والحج و الوضوء اجمالا وكالعلم بحرمة الزنا والخمر و

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللواطة وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من
الدين بالضرورة فذلك لا يتوقف فيه اتباع
لمجتهد ومذهب معين بل كل مسلم عليه اعتقاد
ذلك فمن كان في العصر الاول فلا يخفى وضوح
ذلك في حقه ومن كان في الأعصار المتأخرة
فلوصول ذلك الى علمه ضرورة من الاجماع
والتواتر وسماع الآيات والسنن المستفيضة
المصرحة بذلك في حق من وصلت اليه واما ما
لا يتوصل اليه الا بضرب من النظر والاستدلال
فمن كان قادرا عليه بتوفر آلاته وجب عليه
فعله كالأئمة المجتهدين ومن لم يكن له قدرة
عليه وجب عليه اتباع من ارشده الى ما
كلف به ممن هو من اهل النظر والاجتهاد والعدالة
وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر لعجزه
بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله

عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهي
الأصل في اعتماد التقليد كما اشار المحقق الكمال
ابن الهمام في التحرير فصل اذا علمت ذلك فاعلم ان
ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد ابن محمد
ابن حنبل رحمهم الله تعالى من اهل الذكر الذين
وجب سؤالهم واتباعهم لمن لم يصل الى درجة
النظر والاستدلال فاذا عمل احد المقلدين في
طهارته او صلاته او شيء مما جرى به التكليف
بقول واحد منهم مقلدا له فيه او صاف قوله
ولو لم يعلم به حين العمل فقلده فيه بعد انقضائه
على ما ظهر لي في المسئلة كما يدل عليه ما استشهد
به في المسئلة بعد هذا فقد ادى ما عليه وليس
لاحد ممن هو في درجة التقليد قلت بل ولا
للمجتهد الانكار عليه كما صرح به في غير ما
كتاب عندنا من تصانيف الصدر الشهيد

حسام الدين وغيره من كتب المذهب المعتبرة
كالتجنيس والمزيد لشيخ الأسلام برهان الدين
صاحب الهداية كما نقلته نخطى عنها فى مظانه فاذا
ثبت ذلك فليس لحنفى او شافعى من المقلدين
ان يمتنع من الأقتداء بالأمام المخالف لمذهبه
ونحن بأنى لما قلدت الشافعى او ابا حنيفة مثلا فقد
وجب على الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده لانا
نقول انما اوجب التقليد بقدر الضرورة وذلك
يندفع بتقليدك له فى عمله وكيفيته فقط وان
شئت قلت فى كيفية ايقاع ما كلفت به فقط
واما الحكم ببطلان مخالفه فليس ذلك اليك
بل للكلام مجال فى تنويع ذلك للمجتهد الذى قلده
وينبغى ان يكون قرار الكلام ان للمجتهد الحكم ظنا
لا قطعيا بان اجتهاد غيره خطا واما نفس المجتهد
المخالف فهو مصيب فى العمل باجتهاد نفسه لا مخطئ

فى ذلك وان كان محكوما بخطأ اجتهاده عند غيره
لانه مامور باتباع اجتهاد نفسه كما لا تخفى واما انت
ومن هو فى مرتبتك من المقلدين فقول كل مجتهد
عنده على حد سواء فليس الترجيح بالدليل من
وظائفك والا لكنت فى درجتهم ووجب عليك
الأجتهاد وارتفع التقليد ولكن لا بد من العمل
فى تصحيحه من مسند فانت اسندت الى امامك
ونعم الامام وهذا الآخذ اسند فى فعله الى
مثل امامك او اعلى منه فلا يمكنك الحكم عليه بالبطلان
البتة فلست حينئذ فى تخلفك عن الاقتداء
به الا عاملا بمحض العصبية وقد نص علماؤنا
وغيرهم من اصحاب المذاهب على حرمة التعصب
وتصويب الصلابة المذهب ومعنى الصلابة به
هو الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل وذلك
لا يتم الا للمجتهد نفسه اولى هو من اهل النظر

بمن اخذ بقوله والتعصب هو دليل مع الهوى لاجل
نصرة المذهب ومعاملة الأمام الاخر
ومقلديه بما يقص منهم وقد نص فى جواهر الفتاوى
وغيرها من كتب اصحابنا ان الشافعى رحمه الله تعالى
لم يكن له تعصب عن اعتنا رحمهم الله فصل وقد كان
الصحابة رضى الله تعالى عنهم يقتدى بعضهم ببعض
وكذا التابعون وفيهم المجتهدون ولم ينقل عن احد
من السلف رحمهم الله تعالى انه كان لا يرى الاقتداء
بمن يخالف قوله فى بعض المسائل ولو خصوصا الطهارة
والصلاة بل كان يقتدى بعضهم ببعض ورعاية يرى
بعضهم ولاية البعض حتى ان الشافعى رحمه الله
تعالى بعث يطلب قميص احمد بن حنبل من بغداد
ليستشفى به فى مدة مرضه فغسله وشرب ماءه
كما رايته مثبتا فى مناقب احمد رحمه الله تعالى
وقد روى ذلك بالعكس وكذلك كان الصحابة

رضى

رضى الله تعالى عنهم يعامل بعضهم بعضا كما يعلم
ذلك من سير سيرتهم واحوالهم ولا يلتفت الى
ما قد يتمسك به من لا معرفة عنده بأن الاختلاف
بينهم بهذه الصفة التى عليها المذاهب لأن
لأنا قد قررنا ان ذلك لا يمنع لأن الكل فى طلب
الحق على حد سواء واجتهاد كل واحد منهم يحتمل
الخطأ كغيره بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد وان
تفاوتوا فيه فان قلت قد نقل الامام حافظ الدين
النسفى صاحب الكنز والكافى فى مصطفاه عن المشايخ
انا اذا سئلنا عما ذهبنا اليه فى الفروع نجيب بان
ما ذهبنا اليه صواب يحتمل الخطأ وما ذهب اليه
الخصم خطأ يحتمل الصواب انتهى بمعناه ان لم يكن
بلفظه وهذا يوجب امتناع المقلد من المقلد من
اتباع امام يرى مخالفة قول امامه لكونه خطأ
وما قلد فيه صواب عنده قلت المراد من هذا

ان اما ذهب اليه ائمتنا هو صواب عندهم مع
احتمال الخطأ اذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ
فى نفس الأمر واما بالنظر الينا فهو مصيب فى
اجتهاده وهو معنى ما روى ان كل مجتهد مصيب
فليس معناه ان الحق يتعدد قال الامام فخر الدين
على بن محمد البزدوى فى شرح الجامع الصغير فى
مسئلة تحرى القبلة فى الليلة المظلمة وهذا نص
من اصحابنا على انهم لم يقولوا كل مجتهد مصيب
خلافا للمعتزلة فان نسب ذلك اليهم فقد
نقول عليهم هذا لفظ فخر الاسلام رحمه الله تعالى
قلت وقد ذكره بعضهم الى ان الحق يتعدد فى
المسئلة وهو ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد
فيها فقد جعل الله تعالى حكم المسئلة ما ادى
اليه اجتهاد كل مجتهد ولكنا لا نقول به بل
معناه انه مصيب فى اجتهاده ثم العمل به واجب

عن

عند الله واحد ولكن لما ظهر لهم بالدليل حكم من
الأحكام وجب عليهم اتباع الدليل ومن ضرورة
وجوب الاتباع التصويب والا فالتشرع لا يأمر
باتباع الخطأ ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة
قول مخالفهم مع احتمال الاصابة من مخالفهم لان
المجتهد لم تحصل الا الظن لا القطع بذلك وعلى هذا
لو حكم بشئ من القطعيات فى العقائد تجزم
بالاصابة وتخطئة المخالف كما ذكره السنوسى المذكور
فى تلك المسئلة فى المصفى ايضا فالحاصل ان المراد
ان ائمتنا ومن اخذ بقولهم من اهل النظر كمشايخ
المذهب الكبار كالشيخ ابى الحسن الكرخى والامام
ابى جعفر الطحاوى ومن المتاخرين مثل شمس
الأئمة الحلوانى وتلميذه السرخسى وفخر الاسلام
البزدوى وامثالهم من المختار فى الخامس والامام
قاضى خان وعصريه صاحب الهداية واضرابهم

من ١

من اهل الأحطار فى السادس لوسئلوا لكان
حوابهم ما ذكره ويرشد الى ذلك تعبيره
بقوله لوسئلنا وقوله عما ذهبنا الخ ولم يقل
لوسئل المقلد وهذا الجواب مقدر من جهة الائمة
نفسهم فيما ذهبوا اليه وليس المراد ان يكلف كل
مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلد فيه اذ ذلك تقليد
فيما لا تحتاج اليه وهو ممنوع كما افدناك من قبل
ان التقليد انما يسوغ بقدر الضرورة وهو محتاج
الى العمل فلا بد من التقليد فى كيفية حصوله
واما اعتقاد صحة ما قلد فيه ولا بد وبطلان كل
ما عداه فليس مكلفا به فان قلت بل هو مكلف
به والا لزم اذا التكليف مع اعتقاد عدم صحتها
قلت لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد
ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهر حيث
فعل ما عليه وهو الأخذ بقول مجتهد واما

تخطئة من اخذ بخلاف قول مقلده فما هو مكلف
بها واذا تقرر هذا فلا يسوغ لحنفى ولا شافعى وجد
اماما فى المسجد على خلاف مذهبه بعد ان كان
من اهل السنة والجماعة ترك الاقتداء به نظرا
الى عدم صحة صلاته على مقتضى مذهب امامه
فصل يؤيد ما ذكرته ما نقله التقى الشمنى فى شرح
المختصر والشارح الزيلعى وصاحب البحر وغيرهم
عن الامام الجليل ابى بكر الرازى من صحة الاقتداء
بامام رعف ولم يتوضأ وهذا يبشر بالاكتفاء
باعتقاد الامام نفسه فى صحة صلاته ولا عبرة
حينئذ بفساد ها فى اعتقاد المقتدى كما اشار
اليه الشمنى ايضا وهذا القول هو المنصور دراية
واما اعتمد خلافه رواية عندنا وهو الذى
اميل اليه وعليه يمشى ما ذهبنا اليه فى هذه
الوريقات بل ان يد واقول والذى يقتضيه النظر

www.alukah.net

فيما ذهبنا اليه انه لا ينبغى تخصيص عقيدة
الامام بالأعتبار فى الصحة بل نقول يكفى حصول
الصحة على قول مجتهد سواء فى ذلك مطابقة
عقيدة الأمام والمأموم كما لو اقتدى الحنفى
المقتدى فيكفى ذلك وقد قال المحقق فى فتح
القدير فى مثل هذه الصورة ان الاكثر على الصحة
وهو الأصح خلافا للهندوانى وجماعة ففى هذه
الصورة قد اعتبرنا اعتقاد الحنفى المقتدى وقد
اكتفينا بصحتها فى عقيدته وصححنا الأقتداء كما
انه فى مسئلة اقتداء الحنفى بالأمام الذى رعف
ولم يتوضأ اكتفينا بصحتها فى عقيدة الامام الراعف
وصححنا الاقتداء به وهو الذى نقلوه عن الامام
ابى بكر الرازى وقد ذكر الشيخ الامام المحقق
كمال الدين ابن الهمام فى شرحه على الهدايه عن
شيخه الامام سراج الدين اى النشهير بقارى

الهدايه

الهداية انه كان يعتقد قول الرازى وانه انكر
مرة ان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن
المتقدمين انتهى ورايت فى رسالة لبعض الفضلاء
ان بعض الفضلاء ايضا كان يرجح قول الرازى
بناء على قوة دليله ووضوح بيانه وهو ان
شرط صحة صلاة المأموم صحة صلاة الأمام فى
نفسها وصلاة كل مكلف انما تصح فى نفسها اماما كان
أو مأموما باعتبار رأيه ومذهبه لا على مذهب
الغير اذ كل مجتهد مطاع فى حكمه ومجزى عنه
عمله الذى راه وشاب عليه وان لم يصب الحق
فالحنفى لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه
الدم وهو يرى انه غير ناقض وان قطع من مقطع
بفسادها من حنفى ابتلى به بناء على رايه ومذهبه
الى اخر ما ذكره مما تركت ذكره قصدا للاقتصار
على ما هو المقصود منه وكذلك ايضا ما اجاب

الألوكة
www.alukah.net

به الشمني في شرح المختصر وغيره من المصنفين في
مسئلة صحة اقتداء مقلد ابي حنيفة في الوتر بمن
يرى عدم وجوبه بأنه لا تجب عليه اعتقادا و
الوجوب بدل ايضا على ما ارشدتك اليه من
ان التقليد انما هو بقدر الحاجة واعتقاد الوجوب
في عمل لم يجمعوا على وجوبه لا يجب بل ربما لا يسوغ
كما سيأتي قريبا فلذلك نقول المقلد محتاج الى
ايقاع ما كلف به بطريقة لا غير فتنبه فقد نقل
صاحب البحر الرايق وهو خاتمة المتأخرين مولانا
العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى في البحر الرايق
شرح كنز الدقايق عن شرح منية المصلي انه صرح
بعض مشايخنا بأنه لا ينوي في الوتر انه واجب
للاختلاف في وجوبه و نقل هو ايضا عن المحيط
والبدايع ان ينوي صلاة الوتر والعيدين فقط
انتهى هذا نص فيما اشرت اليه فصل قد استفاض

بحث في التلفيق

عن

عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد وذلك
بأن يعمل مثلا في بعض اعماله الطهارة والصلاة
او احدهما بمذهب امام وفي البعض بمذهب
امام اخر ولم اجد على امتناع ذلك برهانا
بل قد اشار الى عدم منعه المحقق[1] عن بعض
المتأخرين قال شارح تحريره العلامة ابن امير
حاج وهو اى القائل بالمنع العلامة الفرافي انتهى
قلت والفرافي رجل من فضلاء الاصوليين من
المالكية ولا علينا ان لا نأخذ بقوله وخصوصا
وقد وجدت عن بعض ائمتنا ما يدل على جوازه
بل وقوعه وهو ما نقله في البزازية ان من علماء
خوارزم بعض من اصحابنا من افتى بعدم فساد
الصلاة بالخطأ في القراءة فيها اخذا بمذهب الامام
الشافعي فقيل له مذهبه في غير الفاتحة فقال
اخترت من مذهبه الاطلاق وتركت القيد

(١) في التحرير وانه لم يدر ما يمنع منه
و نقل منع التلفيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما تقرر فى كلام محمد رحمه الله تعالى ان المجتهد
يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضاء بصحة النكاح
بعبارة الفساء على الغائب انتهى نقله عنها العلامة
خاتمة المتأخرين ابن نجيم فى بعض رسائله فى
الوقف فانظر حيث لفق بأن اخذ مذهبه
فى الفاتحة ليست بركن فلو يضر نقصان بعضها
فيما اخطأ فيه اعنى خطأ فاحشا بان قال اياك
نقعد واياك نستعين بسبق اللسان خطأ فان
الفاتحة نقصت بلفظة بعبد فلم تجز صلاته على
مذهب الشافعى مالم يعد قراءة بعد فاذا اعادها
صحت ولم تفسد صلاته عنده بعمد الخطأ لان
عنده الكلام الخطأ لا يفسد اذا كان قليلا و
عندنا هو مفسد فاذا اعادها على الصحة لا يفيد
لان الصلاة قد فسدت هذا وقد قال بعدم
الفساد عندنا بعض المشايخ اذا اعادها على

الصحة

الصحة كما نقله الزاهدى ولكن ظاهر ما فى البزازية عن
بعض علماء خوارزم انه لا تفسد ولو لم يعد على
الصحة وان اخذ بمذهب الشافعى فى عدم الفساد
بالخطأ وهو عين التلفيق فان قلت ان ذلك البعض
من علماء خوارزم لعله انما قال بذلك اجتهادا
بدليل فقوله ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل قلت
يمنع من ذلك قوله اخذا من مذهب الشافعى
فان المتبادر من ذلك انه قلده فى ذلك ومعنى
قوله حينئذ لما تقرر فى كلام محمد الى آخره يعنى
ان المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل باجتهاده
لا باتباع من قال مثل ما اداه اليه اجتهاده
فذلك المقلد انما يلزمه خصوص ما قلد فيه لا اتباع
ذلك المجتهد الذى قلده فى جميع ما قال به و
خصوص ما قلد فيه انما هو عدم الفساد بالخطأ
فى القراءة مطلقا سواء كان ذلك فى الفاتحة او غيرها

وكذلك هو مذهبه رحمه الله تعالى ورضى
عنه وعن سائر الائمة المجتهدين وفساد الصلاة
بوقوع الخطأ فى الفاتحة عنده فى الصلاة ولهذا
لو اتى بما اخطأ فيه منها على الصحة فانه لا يقول
بفساد صلاته حينئذ والخوارزمى لم يقلده فى
ركنية الفاتحة بل قلده فى عدم الفساد بالخطأ
فى القراءة وهو اعنى الشافعى يقول باطلاقه وقول
القائل له مذهبه فى غير الفاتحة صحيح كما تقدم
بيانه وكذا قول الخوارزمى له وتركت القيد واقع
فى غير محله لانه لم يقلد الشافعى فى بعض الفاتحة بل
خرج ذلك من الخوارزمى مخرج المشاكلة فى الجواب
لمن نسب اليه القيد اى الشافعى وذلك اما جهل
من ذلك القائل بمذهب الشافعى او توسع فى
العبارة وتسامح لانه لما كان الشافعى يقول
بالفساد فى وقوع الخطأ اذا لم يعد على الصحة فكان

غير

غير الفاتحة صار كالقيد لاطلاق الجواز وليس
قيدا حقيقة كما بينته فى اول الكلام فافهم والحاصل
انه لم يثبت من كل وجه كون الخوارزمى قال
بذلك اجتهادا ولو فرضنا ثبوت ذلك فما ضرنا ذلك
فيما قصدنا اليه من جواز التلفيق فى التقليد فكما
انه لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة
فكذلك اذا حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة
لان الاجتهاد اصل فى العمل والتقليد فرع لان
التكليف فى الاصل انما هو بالاجتهاد عند عدم
النص فاذا عجز عن الاجتهاد نزل الى التقليد
ففى كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد نقول
بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة امر
اخر وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم
له دليل مرضى ولا تنهض به حجة وما يزعمه من
منع من التلفيق من ان كلا من المجتهدين الذين

قلدهما مثلا يقول ببطلان صلاته الملفقه مثلا
لو سئل عنها بانفراده فمغالطة مدفوعة بما لا
يسع هذا المحل بيانه واجمال ذلك انه انما يقول
له انما باطلة ان كنت اخذت فى ذلك الامر
الذى حكمت انا ببطلانها من اجلها بمذهبى واما
ان كنت قلدت فيه غيرى فلا احكم ببطلانها
حينئذ فى حقك اذا كنت متمسكا بقول مجتهد
وكذلك يقول له الاخر فى الامر فبطل قولهم
اطلاق فى منع التلفيق بأن كلا من المجتهدين
حاكم ببطلان صلاته مثلا بل بتقييد الحكم منه
ببطلانها بما اذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما
يرى ذلك المجتهد ببطلانه بسبب فعله او تركه
لا ان قلد غيره فيه فافهم فيه تندفع تلك المغالطة
التى حكم من حكم بمنع التلفيق بسببها وان ابينت
وقلت لا بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه

فنقول

فنقول لا يلصق هذا الابطال بمن قلد مجتهدا غيره
فى ذلك الامر الذى ابطلها بسببه كما لا يلصق
ابطاله بنفس ذلك المجتهد الاخر فسلمت له صلاته
بتقليده فى كل امر من امورها مجتهد يرى صحة
ذلك الامر فصار حكم المجتهد المبطل لها مصروفا
عنه بتقليده من يرى الصحة فى ذلك الامر وبذلك
ينصرف عنه حكم كل من المجتهدين ببطلانها

بيان قول المانع فيما اذا قلد المكلف ابا حنيفة رضى الله عنه فى ان المس غير ناقض مثلا وقلد الشافعى رحمه الله تعالى فى الاكتفاء بمسح بعض قليل من الراس لا يبلغ الربع او ثلاثة اصابع باعتبار الرواية الاخرى فى مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى المقدار المفروض عنده والشافعى لوجود المس فيما اذا غيو جائزة عندهما وجوابه ما بيناه بأن هذه مغالطة واطلاق فى محل تقييد بل الحكم ببطلانها

الألوكة
www.alukah.net

عند كل منهما مفيد بما اذا كان اخذا فى ذلك الأمر
الذى حكم من حكم بطلانه بسببه عند ذهب المبطل
كما تقدم بيانه قريبا فافهم والى ان المس غير ناقض
والى ان الدلك والولاء فى الوضوء لا يلزم فلم يسوغ
المانع له حينئذ اجتهاده فكذلك عليه ان يسوغ
للمقلد تقليده فى كل واحد من المذكورات المجتهد
الذى قال بذلك كما لا يخفى فان تأبى مشاغب عن تلقى هذا
البيان بالقبول بعد صحته ووضوحه فاقرعه بما
تقدم قريبا من عدم لصوق الأبطال من المجتهد
بالمقلد لغيره فيما ابطله بسببه وانصراف حكمه
عنه بذلك ثم نرجع ونقول كذلك مسئلة النكاح
فانه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعى ويصح عنده
الحكم على الغائب وعندنا الحكم بالعكس فى المسئلتين
فاذا حكم بصحة بعلم وقوعه بعبارة النساء وبصحة
الحكم على الغائب فقد لفق ومع هذا فقد حكموا

بصحة

٢٤

بصحة هذا الحكم الملفق وكذلك مسئلة الامام ابى يوسف
رحمه الله تعالى لما صلى بالناس الجمعة فأخبر بوجود
فأرة فى ماء الحمام الذى كان اغتسل منه للجمعة
قال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا قال فى المحيط البرهانى
والظهيرية ولم يكن ذلك مذهبه ذكر المسئلة فى
المحيط البرهانى والظهيرية وغيرهما فى كتاب
النكاح سيأتى ذكرها للحنفى ان يعمل فيها بغير مذهبه
فهذا ابو يوسف امام المذهب وكبيره المجتهد الكامل
قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبا له بل
مذهبه نجس الماء القليل وان لم يتغير بوقوع ما
ينجسه فيه ولا شك ان الظاهر انه فعل الطهارة
وصلى الجمعة على مقتضى مذهبه وانما قلد فى
خصوص الماء فقد حصل التلفيق منه وهو فى
حجة لنا ويستفاد منه ايضا ان للمجتهد ان يقلد اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتاج اذ هو الظاهر من فعله هنا وان هذا كان
ونقل في الفتاوى جواهر عن الجاوى من كتبنا ان ابا
يوسف بقي على المذهب ستة اشهر ثم رجع الى
مذهب ابي حنيفة في المسئلة فانه يحتمل انه ظهر له
بالدليل بعد التقليد صحة ما ذهب اليه غيره ممن قلده
في المسئلة وخصوصا ولفظ المحيط والظهيرية ولم يكن
ذلك مذهبا له يدل على تقليده وقوعا وهذه المسئلة
هي هل للمجتهد ان يقلد مجتهدا فيها خلاف فالمشهور
انه ليس له ذلك وروى عن محمد جواز تقليد العالم
بلا علم والفقيه بلا فقه وفرع ابي يوسف هذا
يوافقه ثم رايت في اصول صاحب المبسوط الامام
شمس الائمة ابي بكر محمد ابن احمد ابن ابي سهل
السرخسي رحمه الله ما نصه ان اصل ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا كان عند مجتهد ان من خالفه
في الراى اعلم بطريق الاجتهاد وانه مقدم عليه
في العلم

٢٦

في العلم فانه يدع رايه لراى من عرف زيادة قوته ٣ فيه
في اجتهاده الى ان قال وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدع المجتهد في زمان
ارائه لراى من هو مقدم عليه في الاجتهاد من
اهل عصره الى اخر ما ذكره فافاد عن محمد خلاف
ما راينه عنه فلعل عنه في المسئلة روايتين ونقل
صاحب الفتاوى الصوفية عن فوائد تخنيس اللفظ
اسنوى السنا في رحمه الله تعالى انبا فلاء من منا وى
السمك فاكل واكلوا وصلوا بعد ما حلق ثوبه واصابه
شعر كثير فقيل له في ذلك فقال حين ابتلينا
اخطانا الى مذهب اهل العراق انتهى وهو
بظاهره يفهم انه قلد غيره في ذلك فقد تلخص
من المنقول عن الائمة ان التلفيق جائز ثم بعد
مدة من استنباطي جواز التلفيق من مسائل
ابي يوسف وبعض علماء خوارزم ومسئلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحة الحكم على الغائب بصحة النكاح بعد وقوعه
بعبارة النساء التى ذكروها واستئناسى بعبارة
المحقق فى التحرير وما على الانسان ان يختار الاسهل
فى العمل وجدت شيخ الاسلام خاتمة المتاخرين
مولانا العلامة زين الدين ابن نجيم طرح رسالة
الفها فى بيع الوقف لا على بيع الاستبدال بان
ما وقع فى اخر التحرير من منع التلفيق فانما عزاه
الى بعض المتأخرين وليس هذا المذهب انتهى
فحمدت الله تعالى على موافقته ما ادعيته لما نص
عليه مولانا العلامة ابن نجيم فضل وكذلك
مسئلة التحرير ايضا وهى التى عبر عنها بعضهم بقوله
لا تقليد بعد العمل الى ان فيها نظر وهو ان هذه
العبارة لها معنيان احدهما انه اذا عمل عملا و
صادف الصحة على مذهب امام ولم يكن عالما
بذلك والحال انه على مقتضى مذهبه بطل

ذلك العمل فهل له ان يقول اخترت مذهب من
يرى صحة ذلك ام لا فعلى ما ذكر ليس له ذلك
على تقدير تفسير العبارة بهذا المعنى اذ هو عين
التقليد بعض انقضاء العمل وهو الذى اذهب
اليه واقول به بل قال اختار عالم قطر اليمن فى
زمانه الامام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن
زياد الشافعى فى فتاويه ان العامى اذا وافق
فعله مذهب امام من الائمة الذين يجوز تقليدهم
صح وان لم يقلده توسعة على العباد واختلاف
الائمة رحمة وقال المحقق ابن حجر لا يكون صحيحا
الا اذا قلد ذلك بالصحة لان تقليده لامام من
الائمة المذكورين التزام متابعته فى الاحكام
كلها فلا يجرى على خلاف ذلك الا بتقليد صحيح
وقد ذكر بعض اولياء الله تعالى الصالحين
انه كشف له ان الله لا يعذب من عمل فى المسئلة

شركة الألوكة
www.alukah.net

بقول امام مجتهد من الذين يجوز تقليدهم وهم
الأن الأربعة الأئمة المدونة مذاهبهم والمحررة
اصول فروعهم وفروع مذاهبهم مسائلهم اما المجتهدون
السابقون فلا للجهل بضوابط الأحكام عندهم
لفقد التدوين لتطاول السنين كذا رايت ما حكاه
في بعض الجوامع قلت وفي تخصيص الأئمة الاربعة
كلام لا يسع هذا المحل بيانه ثم رأيت في البحر الرائق
شرح الكنز للعلامة ابن نجيم في باب قضاء الفوائت
عند قوله ويسقط بضيق الوقت والنسيان ما
نصه وان كان عاميا ليس له مذهب معين
فمذهبه فتوى مفتيه كما مر جوابه فأذا فتا ه
حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي
فلا يعيدهما ولا عبرة برايه وان لم يستفت احدا
وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزاه ولا
اعادة عليه انتهى وهذا موافق لما اختاره عالم

فطر

فطر اليمن وفقيهه في زمانه العلامه عبد الرحمن
ابن زياد الشافعي رحمه الله تعالى والمعنى الثاني
انه ليس للانسان اذا عمل في مسئلة بمذهب ان
يعمل بخلافه فيها ثانيا وهذا ايضا مدفوع من وجوه
الأول انه لم يقم عليه دليل الا مجرد لزوم صورة
التلاعب وذلك لا يلزم الا لو قصد به ذلك ودلت
عليه قرائن احواله واما مكلف ضاق به الحال فالتجأ
الى الأخذ في وافقه كان عمل فيها مرة بقول
امام فوقعت له مرة ثانية فأراد الأخذ فيها في
المرة الثانية بقول امام اخر لدفع ضرورة الحاجة
الى ذلك او لغرض صحيح فانه لا ينسب الى التلاعب
وقد صح عمر رضي الله عنه قوله في مسئلة كان
حكم فيها بحكم ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم
بخلافه وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي
فان قلت انه مجتهد وهذا حال المجتهد انه يجب

عليه الرجوع الى ما سنح له من الدليل بخلاف المقلد
قلت مهلا يا اخى فان المقلد لم يظهر له الا بالدليل
صحة ما قلد فيه اولا كما ظهر للمجتهد وهنا مجتهد
اخر قائل بخلافه فهو اجرى بجوز الانتقال له ثم
ظهر لى بعد مدة من تسطير هذه الاسطر ظهورا
بينا منكشفا لا ريب فيه ان مرادهم من قولهم لا
تقليد بعد العمل انه اذا عمل مرة فى مسئلة بمذهب
فى طلاق او عتاق او غيرهما واعتقده وامضاه
ففارق المرءوجة مثلا واجنبيها وعاملها معاملة
من حرمت عليه واعتقد وقوع البينونة بينه
وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلا فليس له ان
يرجع عن ذلك ويبطل ما امضاه ويعود اليها
بتقليده ثانيا اماما غير الامام الذى قلده فيها
حيث كان الثانى يرى خلاف ما راه الاول فهذا
معنى قولهم لا تقليد بعد العمل اولا يرجع عما قلد

فيه

فيه وعمل به ونحو ذلك من العبارة فاما اذا
وقعت له تلك الواقعة مرة ثانية مع امراة اخرى
ومع هذه بعد عودها الى نكاحه بعقد جديد
فله الاخذ فيها بقول امام اخر ولا مانع منه كما
سيأتى قريبا على انه قد نقل العلامة ابن امير حاج
الحلبى الحنفى تلميذ المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى
فى شرح التحرير عن الزركشى من ائمة الشافعية ان
فى كلام بعض الائمة ما يقتضى جريان الخلاف فى
جواز التقليد بعد العمل ايضا وان منعه ليس باتفاق
فاعلم ~~فاعلم~~ مسائله وقد نقل صاحب الفتاوى الصوفيه عن الظهيرية
والنسفية والنصاب واللفظ من الظهيرية انه
سئل شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة السغدى
عن الصغيرة اذا زوجها ابوها من صغير وقبل ابوه
وكبر الصغيران وبينهما عيبة منقطعة وقد كان
التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبعث الى سنا فى المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا
السبب قال نعم وللحنفى ان يفعل ذلك بنفسه ايضا
اخذا بمذهب الخصم وان لم يكن ذلك مذهبه
انتهى ثم اورد فى المحيط والظهيرية مسئله ابى
يوسف فى الغارة عقيبها مستشهدا بها واعلم ذلك
وكذلك مولانا خاتمة المحققين العلامة ابن نجيم
نقل فى البحر الرايق فى مسئلة اليمين المضافة عن البزازية
عن اصحابنا انه لو استفتى فيها عدلا فأفتاه ببطلان
اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وزوى اوسع
من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه اخر
بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الأول فأنه يعمل بفتوى
الثانى فى حق امراة اخرى لا فى حق الاولى ويعمل
بكلا الفتويين لكن لا يفتى به انتهى ومراده بقوله
لا فى حق الاولى اى فى هذه المرة التى مضت كما
ستعلمه عليه قريبا فانظر فقد صرح بجواز العمل

بخلاف

خلاف ما عمل للعامى وانما منع ان يفتى به المفتى لئلا
ينسب الى الغرض والتشهى والتلاعب ولئلا ينسب
العلماء الى التناقض من جهة العوام فافهم هذا
ما قام عندى فى وجه ذلك ورايت فى عبارة بعضهم
تقليد بكلا ويعلق به الى هدم مذهب اصحابنا وتحقق
ذلك من العبارة والله اعلم واعلم ان من المسائل ما يقع
التصريح بها من بعض المتقدمين ويوجد من هذا
النوع فى كتاب التحرير الذى الفه المحقق وجمع فيه
من مقالات المتأخرين من غير مذهبنا فضلاء
عصره فمن قبلهم بقليل حتى من كلام ارباب المذاهب
غير مذهبنا فلا علينا ان لا نأخذ بما ظهر لنا صواب
خلافه اذا انعم الله علينا بحصول ضرب من النظر
يمكن الوقوف به على الصواب هذا ونحن مع ذلك
بحمد الله لا نخرج عن دائرة التقليد لأمامنا
الأعظم الأكبر ابى حنيفة القدم رحمه الله تعالى

ورضى عنه ونحن مقلدون له والكبار اصحابه ومن
بعدهم من بعدهم من كبار ائمتنا كشمس الأئمة واضرابه
واما ما يجهله ويقرره المتاخرون من اهل التاسع
والعاشر فضلاء المذهب قلت النظر فيه ان امكن
وعلينا التمسك بما عن المتقدمين وخصوصا اذا
استهض متمسكا لنا فيما نرتضيه والله الموفق وبه
الأعتصام

لا يجوز تقويته

فرض من فروض الله تعالى مع امكان اقامته على
راى مجتهد جليل بل على راى جمع من المجتهدين وذلك
ان جملة من العلما يمتنعون ويمنعون من جمع الصلاتين
فى السفر الذى ذهب اليه الأمام الشافعى وغيره
من صدور الأسلام رحمهم الله تعالى ويؤدى
ذلك الى تفويت الفرض عندهم وذلك انهم لما
يعزمون على المسير عند الزوال مثلا فيصلون
الظهر لاول وقتها ويمتنعون عن جمع العصر

اليها فيركبون ويسيرون بنا على انهم ينزلون قبل
المغرب اخر وقت العصر فيدركونها والحال انهم قد
لا يتمكنون لهم النزول الا مع الغروب بحيث لا يسع الوقت
للطهارة والصلاة. وخصوصا فى حق من تعسر فى
الطهارة فتفوتهم الفريضة وقد كان يمكنهم اداؤها
فى المنزل مجموعة الى الظهر على مذهب الأمام الشافعى
وغيره ممن جوز الجمع لأجل السفر فيمتنعون عن ذلك
ويرضون بتفويتها ولا يرتضون فعلها على مذهب
مجتهد يجوز لهم ويجب عليهم اتباعه والحال ما فرض
لان تحصيل الفرض مقدم على تفويته من كل وجه و
ما هذا الا محض المعصية والجهل وقد ذكر الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين الكبير المرغيانى عن استاذه السيد
الامام ابى شجاع رحمه الله تعالى انه سئل شمس
الأئمة الحلوانى رحمه الله عن كثير من بخارى انهم
يصلون الفجر والشمس طالعة فهل نمنعهم من ذلك

فقال لا يمنعوا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا
وتوصلوها تجوز عند اصحاب الحديث ولا شك ان
الاداء الجائز عند البعض اولا من الترك اصلا هذا
جواب الحلواني وناهيك به اذ هو شيخ المذهب
في عصره تخرج به الفحول النظار من ائمتنا كشمس
الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي صاحبي
المبسوطين واضرابهما من رؤساء المذهب الذين
قرعاء الدهر وعظماء ما وراء النهر هذا مع ان
الجاهل المتعصب الذي يمكنه ايقاعها مع الظهر
تقليدا ثم اذا اراد الاحتياط واداركه في الوقت
فسحة اعادها على مذهبه او قضاها بعد المغرب
احتياطا ان لم تطب نفسه باداءها مجموعة الى
الظهر والله الموفق لا رب غيره وهو حسبي ونعم
الوكيل قال محمد جامعها عبد العظيم المكي الحنفي غفر الله
له وسلمه وبعد تعليق هذه الاسطر بمدة سنين

ظفرت

ظفرت في اثناء المطالعات بعدة من النقول تؤيد ما ذكرته
في هذه الرسالة وتشهد له لم اشترط لالحاقه ثم رايت
كلاما للامام الكبير المجتهد الطود المشامخ في العلم
راس الفقهاء والمحدثين الشهير بابن تيمية
الحنبلي رحمه الله تعالى اجبت تقييده في ذيل
هذه الرسالة وهو مؤيد لما ارشدت اليه
بل مطابق لجميع ما اوردته فيها فالحاصل وان كان
في كلامي زيادة ايضاح وبيان فهو لا يخالفه بل
يعضده ويؤيده ولفظ ما رايته سئل العلامة
شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد ابن
عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي رحمه
الله تعالى عن اهل المذاهب الاربعة هل يصح اقتداء
بعضهم ببعض في الصلوات المفروضة وغيرها ام
لا وهل قال احد من السلف انه لا يصلي بعض
المسلمين خلف بعض اذا اختلفت مذاهبهم

الألوكة
www.alukah.net

ام لا وهل قائل ذلك مبتدع ام لا واذا فعل
الامام ما يعتقد ان صلاته معه صحيحة والمأموم
يعتقد خلاف ذلك مثل ان يكون الامام نقيا او رعف
او احتجم او مس ذكره او مس النساء بشهوة او
قهقهة في صلاته او اكل ما مسته النار او لحم ابل
وصلى ولم يتوضأ والمأموم لا يعتقد وجوب الوضوء
من ذلك او كان الامام لا يقرأ البسملة او لم يتشهد
التشهد الأخر او لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد
وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأموم والحال
هذه افتونا مأجورين فاجاب رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين نعم تجوز صلاة المسلمين بعضهم
خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم
باحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين يصلي بعضهم خلف بعض
مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها

ولم ينقل

ولم ينقل احد من السلف رحمهم الله تعالى انه لا يصلي
بعضهم خلف بعض ومن انكر ذلك فهو مبتدع
ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة
وائمتها وقد كان في الصحابة والتابعين من يقرأ
البسملة ولم يقرأها ومنهم من يقرأها ومنهم من
يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت
في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء
ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما
مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من
يتوضأ من اكل لحوم الأبل ومنهم من لا يتوضأ من
ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض
مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم
رضي الله تعالى عنهم اجمعين يصلون خلف ائمة
المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن
البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما و

الألوكة
www.alukah.net

قد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان
افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان
الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف و
الحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم
ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف
الامام مالك وسعيد ابن المسيب وفي الجملة فهذه
المسائل لها صورتان احداهما ان لا يعرف المأموم
ان امامه فعل ما يبطل الصلاة فهنا يصلي الامام المأموم
خلفه باتفاق السلف والائمة الاربعة وغيرهم و
ليس في هذا خلاف متقدم وانما خالف بعض
المتعصبين من المتاخرين فزعم ان الصلاة خلف
الحنفي لا تصح وان اتى بالواجبات قال لانه اخلها
وهو لا يعتقد وجوبها وقائل هذا القول يحبس
الى ان يستتاب كما يستتاب اهل البدع الخارج
منه الى ان يعتقد خلافه فانه ما زال المسلمون
يعتد
على عهد

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه
رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم ببعض واكثر الائمة
لا يميزون بين المفروض والمسنون بل يصلون
الصلوات الشرعية ولو كان العلم بهذا واجبا
لبطلت صلاة اكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط فان
كثيرا من ذلك فيه نزاع وادلة ذلك خفية واكثر
ما يمكن المتدين ان يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم
باحد القولين وان كان الجزم باحدهما واجبا فاكثر
الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا القائل ليس
معه الا تقليد بعض الفقهاء ولو طولب بادلة شرعية
تدل على صحة قول امامه دون غيره لعجز عن ذلك
ولهذا لا ينعقد خلاف مثل هذا فانه ليس من اهل
الاجتهاد الصورة الثانية ان يتيقن المأموم ان الامام
فعل ما لا يسوغ عنده مثل ان يمس ذكره او النساء
بشهوة او يحجم او يفتصد او يتقايأ ثم يصلي بلا

وضوء وهذه الصورة فيها نزاع مشهور فاحد
القولين لا تصح صلاة المأموم لانه يعتقد بطلان
صلاة امامه كما قال ذلك جماعة من اصحاب ابى
حنيفة والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى والقول
الآخر تصح صلاة المأموم وهذا قول جمهور السلف
وهو مذهب مالك واحمد قول الشافعى واحمد
بل وابى حنيفة بل واكثر نصوص احمد على هذا
وهذا هو الصواب لما ثبت فى الصحيح وغيره عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال يصلون بكم فان
اصابوا فلكم ولهم واذا اخطأوا فلكم وعليهم فقد بين
صلى الله عليه وسلم ان خطأ الامام لا يتعدى
الى المأموم ولان المأموم يعتقد ان ما فعله الامام
له وانه لا اثم عليه فيما فعل فانه مجتهد او مقلد مجتهد
وهو يعلم ان هذا قد غفر الله له خطأه فهو
يعتقد صحة صلاته وانه لا يأثم اذا لم يعدها بل

لو حكم

لو حكم حاكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان
ينفذه واذا كان الامام قد فعل باجتهاده ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها والمأموم قد فعل ما
وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان كل
منهما قد ادى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة
الامام فى الافعال الظاهرة وقول القائل ان المأموم
يعتقد بطلان صلاة الامام خطأ منه فان المأموم
يعتقد ان الامام قد فعل ما وجب عليه وان الله
قد غفر له ما اخطأ فيه وانه لا تبطل صلاته لاجل ذلك
ولو اخطأ الامام والمأموم فسلم الامام خطأ و
اعتقد المأموم جواز متابعته فسلم كما يسلم المسلمون
خلف النبى صلى الله عليه وسلم لما سلم النبى صلى الله
عليه وسلم من اثنين سهوا مع علمهم بأنه انما صلى
ركعتين وكما لو صلى سهوا خمسا فصلوا خلفه خمسا
مع علمهم كما صلى الصحابة خلف النبى صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم لما صلى خمسا لاعتقادهم جواز ذلك فانه تصح
صلاة المأموم فى هذه الحال فكيف اذا كان الخطئ
هو الامام وحده وقد اتفقوا كلهم على ان الامام
لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم والله تعالى اعلم
انتهى بلفظه فانظره فانه مطابق ومؤيد لما ذكرته فى هذه
ولله الحمد على موافقة من مضى من كبار الائمه و
كثيرا ما اختار شيأ فأجده قد سبقنى الى اختياره
الفحول من الائمة او استشكل شيأ فأجد
استشكاله منقولا عن السلف فمن بعدهم من كبار
الائمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بل ربما
افعل امرا من الامور العادية فيستغربه الناس
ويتعجبون من صدوره منى وربما عيب على بل
ربما انسب به عند بعض الجهال الى سخافة العقل
ثم اجده او مثله محكيا عن بعض السلف رضى الله
تعالى عنهم او التابعين او عن بعض الخلفاء او السلاطين

الكبار المجمع على رصانة عقلهم وجلالتهم والحمد لله
رب العالمين ثم خص لى تلخيصا شافعى زمانه السيد
الجليل عمر ابن عبد الرحيم البصرى ثم المكى رحمه الله
تعالى ومن خطه الكريم نقلت ما نصه قال الامام
الرافعى فى العزيز وان كانت الصلاة صحيحة فى
اعتقاد الامام دون المأموم او بالعكس فان
كان لأجل الاختلاف فى الفروع كما اذا مس الحنفى
فرجه وصلى او ترك الاعتدال او قرأ غير الفاتحة ففى
صحة اقتداء الشافعى به وجهان احدهما يصح وبه قال
القفال لان خطأه غير مقطوع به والثانى وبه قال
الشيخ ابو حامد لا يصح لفساد صلاته عند المأموم
فاشبه ما لو اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة لا
يقتدى احدهما بالاخر وهو الاظهر عند الاكثر
انتهى قال الزركشى فى الخادم ما حاصله وخلاصة
ما رجحه ونقله عن الاكثرين غير مسلم وانما القرض

له طائفة كالبندنيجي والروياني في البحر والبغوي
وصاحب الكافي والغزالي في فتاويه ولم يذكر المسئلة
طائفة كالماوردي والدارمي والشيخ في المهذب
والتنبيه وكلام الشيخ ابي حامد فيها تحمل
فانه قال لم اقتد به وهو يحتمل الكراهة وعليها
جرى الروياني في البحر ولم يصحح القاضي ابو الطيب
شيئا بل حكى عن الداركي الجواز وعن ابي اسحاق
المنع والقائلون به لم يقفوا للشافعي فيها على نص
بل قالوا انه قياس مذهبه في المختلفين في القبلة
او الأواني وهذا ممنوع نقلا وتوجيها اما النقل
فان المنصوص للشافعي كما نقله القفال الصحة ومما
يشهد للصحة ما حكاه في المجموع قال قال الشافعي
رحمه الله في الأملاء واذا دخل الرجل بلدا يقيم
اربعا وكان يرى جواز القصر حينئذ ومعه
رجل يعتقد عدم جوازه لمن ذكر فأكره له ان

يقدمه

يقدمه ويصلي خلفه لأنه يعتقد ان صلاته
المقصورة لا تجوز فان قدمه وصلى خلفه جاز
لانه محكوم بصحة صلاته في حقه هكذا حكاه
القاضي ابو الطيب عن الأملاء ولو كانت العبرة
باعتقاد المأموم لكان ان اقتداوه به باطلا لان
عند المأموم ان نية القصر لا تنعقد معها الصلاة
ومع ذلك صحح الشافعي الأقتداء اعتبارا باعتقاد
الأمام وهذا النص ذكره النووي ايضا في باب
صلاة المسافر من شرح المهذب ووقع في بعض
نسخ شرح المهذب هنالك والمختار والظاهر
في الفروع يصلي بعضهم خلف بعض ويشهد له
تصحيحهم ان الماء الذي توضأ به الحنفي وغيره مما لا
يرى وجوب النية مستعمل وان لم ينو على الأصح
وهذا هو الصواب الذي ينبغي ان تكون الفتوى
عليه وقد كان الأمام الشافعي رضي الله عنه

ذهول القفال فلم يرد الأئمة المختلفون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلى خلف ائمة المدينة وائمة مصر وكانوا لا يسملون
ولم ينقل عنه الامتناع عن الاقتداء بهم ولا الاعادة
وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه انه اتم بمنى مع
عثمان رضى الله تعالى عنه مع انكاره عليه ذلك
فقيل له فى ذلك فقال الخلاف شر فتنة واما الفود
انه لا يصح الاقتداء اذا اعتقد صلاة الامام فمردود فانها
مسئلة اجتهادية واعتقاد الخطأ فيها لا يسوغ كما فى
غيرها من المسائل الاجتهادية كالحكم بصحة حكمه وامتناع
نقضه بشرطه واما قياسهم على المجتهدين فى القبلة وفى
الاوانى فيفرق بالامام والمأموم فيها يعتقد ان
فساد صلاة من صلى بطهارة انا نجس او الى غير
القبلة بخلاف المأموم فى اقتدائه بتارك الفاتحة
فانه لا يعتقد بطلان صلاته مع تركها لانه مستند
لاجتهاد من جملة عقيدة الامام التى يدين بها ويه
اعتقاد صحته وبان المجتهد لو كان فى مسئلة الاوانى

والقبلة

والقبلة ان الامر على خلاف ظنه يقينا لزمته الاعادة
بخلاف المجتهد فى الفروع لو عثر على نص جلى مخالف
لاجتهاده السابق لا تلزمه اعادة ما صلاه
بالاجتهاد السابق وسر ذلك ان الاجتهاد الاول
الاول مستند الى امر عادى وقرائن تفيد الظن
واكتفى الشارع تخفيفا على الامة فاذا تحقق الخطأ فيها
رجع الى الاصل وتبين عدم صلاحيتها لما ظن بها
بخلاف الاجتهاد الثانى فانه مستند الى امر شرعى
اوجب الشارع عليه اتباعه فلم يقع عمله السابق
على خلاف حكم الله تعالى وان فرض وصح النص
الثانى المعثور عليه بحيث افاده اليقين او ما قاربه
من الظن القوى وايضا الاجتهاد الاول عكن
التوصل الى القطع بالخطأ فيه بخلاف الثانى وممن
اختار ذلك من المتأخرين صاحب الذخائر وافرد
المسئلة بتصنيف سماه بيان المشروع فى الاقتداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمخالفين فى الفروع وقال ابن ابى الدم فى باب الجنائز
من شرح الوسيط لعل الصحة مطلقا واقام الدليل
على الجواز من وجوه ثم نبه على امر حسن فقال
وهذا الخلاف كله فى المجتهدين واما عوام الناس
فليسوا مقصودين فى هذا الخلاف فانه لا مذهب
لهم يقولون عليه وانما فرضهم التقليد عند نزول
النازلة فمن افتاهم من اهل الفتوى وجب عليهم
قبول قوله وانتسابهم الى المذاهب محض عصبية
ومعناه انه ارتضى ان يعمل فى عباداته وكل احواله
بقول امام انتسب اليه فهو لا يصح قدوة كل منهم
باى امام كان من غير تفصيل ونقل عن الامام
احمد رضى الله تعالى عنه انه كان يرى الوضوء
من الدم الكثير فقيل له ان كان الامام لا يتوضأ من ذلك
اصلى خلفه فقال سبحان الله اقول انه لا يصلى خلف
سعيد بن المسيب ومالك رضى الله تعالى عنهما

وكان

وكان القاضى ابو عاصم العامرى الحنفى مارا على باب
مسجد القفال والمؤذن يؤذن للمغرب فنزل عن دابته
ودخل المسجد فلما راه القفال امر المؤذن بثنى الاقامة
وقدم القاضى فتقدم وجهر بالبسملة واتى بشعار الشافعية
فى صلاته وكان ذلك منهم تنويها لامر الخلاف فى الفروع
وقال القاضى الحسين فى تعليقه ان كل مجتهد مصيب الا ان
احدهم يصيب الحق عند الله تعالى والباقون اصابوا
الحق عند انفسهم وقال ابن السمعانى قال علماؤنا من
اخطأ كان مخطيا للحق عند الله تعالى مصيبا فى حق
عمل نفسه حتى ان عمله يقع صحيحا عند الله تعالى
شرعيا كأنه اصاب الحق عند الله تعالى وقد حكى
الشافعى رضى الله تعالى عنه الاجماع على ان كل
مجتهد اداه اجتهاده الى امر فهو حكم الله تعالى
فى حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ فمن صلى
بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخالفه فى المسئلة لاعتقاده ان ذلك حكم الله عنده
وصلاته صحيحة لاتيانه بها على الوجه المأمور به
وحينئذ فكيف يمنع الأقتداء به مع الحكم بصحة
صلاته فى نفسه انتهى ماراينه بخط المذكور
دامت افادته وقد أُرسل به الى فى ذيل بسخة
من هذه الرسالة بعد اقرار نظره السعيد
عليها وهذا بحمد الله تعالى ايضا مويد لما اشرت
اليه واعتمدت فيما عليه والله تعالى الموفق
الهادى للحق المبين والصلاة والسلام على
سيد المرسلين سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين

كلما ذكرك الذاكرون

وغفل عن ذكره

الغافلون

ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم

يقول الفقير الى رحمة ربه القدير ابراهيم بن
الشيخ عبد السميع الحنفى الأشمونى بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله الذى انار بصائر احبابه بمشكاته
حتى اهتدوا الى عين الحق بسمائه والصلاة على
المظهر الجامع للشؤون الالهية وعلى اله وصحبه
الفائزين بالمآثر المرضية اما بعد فاقول لك
ايها المطلع على هذه الرسالة ايضا لما اطلعت عليها ٣ الى
وجلت بفكرى فيما احتوت عليه من التحقيقات
المشمولة بالعدل والأنصاف والتنحى عن التعصب
والأعتساف وجدتها مما يجب تلقيه بالقبول
فان ما اشتملت عليه من الدعاوى مسفر
بالبراهين الساطعة التى لا يجادل فيها بعد ظهورها
الا كل معاند لا يطلب الحق من حيث هو حق
ولا نظن الى اقول ذلك عن تشهى نفس وغرض
باطل فانه لادا عى يدعونى لذلك لما ان المولف

ليس من المعاصرين لنا الذين تحملنا مودتهم على
مثل ذلك بل ولا هو من الرجال المعروفين
عندنا ليقال انا ما قلنا ذلك الا بحسب الظن وانما
نحن من الذين يعرفون القائل بمقاله وقد كنت
قديما اتشوف الى المقال لما الى رايت التلفيق
فى كلام الشيخ الفاضل علاء الدين الحصكفى
فى كتابه الدر المختار شرح تنوير الأبصار ان
التلفيق ممنوع بالاجماع فلم يقع عندى مقالة
بموقع قبول لما الى كنت قبل ذلك رايت فى
حواشى العلامة محمد ابن السعود الأزهرى
على شرح ملا مسكين على الكنز ان كمال الدين
ابن الهمام قال بجواز التلفيق حتى وقعت فى يدى
هذه الرسالة واطلعت عليها واستفتيت بها
والله تعالى هو الهادى الى سبيل الرشاد وعليه
التوكل والاعتماد نحن نحمد الله وعونه